

بسم الله الرحمن الرحيم
الفهرس

الفصل	المحتويات	الصفحة
الفصل الأول	تعريف و أحكام عامة	2 ، 3
الفصل الثاني	عضوية النقابة	4 - 8
الفصل الثالث	تنظيم و إدارة النقابة	9 - 12
الفصل الرابع	الأحكام المالية	13 ، 14
الفصل الخامس	حقوق و واجبات المهندس	15 ، 16
الفصل السادس	السلطة التأديبية	17 - 19
الفصل السابع	العقوبات	20
الفصل الثامن	أحكام ختامية	21

مشروع قانون نقابة المهندسين الفلسطينيين
رقم () لسنة 2000

الفصل الأول
تعريف و أحكام عامة

- المادة (1)**
- يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الوزارة : وزارة الأشغال العامة .
 - الوزير : وزير الأشغال العامة .
 - المجلس : مجلس النقابة المنتخب حسب أحكام هذا القانون .
 - النقابة : نقابة المهندسين المؤلفة حسب أحكام هذا القانون .
 - النقيب : نقيب المهندسين المنتخب حسب أحكام هذا القانون .
 - عضو النقابة : المهندس أو المهندس التطبيقي المسجل في النقابة بمقتضى هذا القانون .
 - الاختصاص : الأعضاء المسجلين في أحد أقسام الهندسة الرئيسية أو أحد فروعها المنصوص عليها في هذا القانون .
 - الفرع الهندسي : العلم الهندسي المنصوص عليه في هذا القانون و المتفرغ عن أحد أقسام الهندسة الرئيسية .
 - ممارسة المهنة : القيام بالعمل الهندسي الذي حصل فيه العضو على شهادة هندسية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف في أي من فروع الهندسة المنصوص عليها في هذا القانون ، بما في ذلك تقديم المشورة الهندسية أو القيام بأعمال الدراسات و الأبحاث و إعداد التصاميم الهندسية و المخططات أو الإشراف على من يعهد إليه أمر تنفيذها أو صيانتها أو تشغيلها ، كما تعنى الإدارة الفنية للمشاريع و التعليم الهندسي ، و مكاتب التدقيق على المخططات .
 - العمل الهندسي : العمل في أي مجال من مجالات ممارسة المهنة التي يتطلب أدائه علماء هندسياً .
 - المكتب : المكتب أو الشركة الهندسية المسجلة و المصنفة بموجب أحكام القانون .
 - التخصص : مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو أو المكتب أو الشركة الهندسية في أحد أقسام الهندسة الرئيسية أو فروعها و المسجل به في النقابة .
 - المؤتمر العام : هو السلطة العليا للنقابة .
 - الهيئة العامة للفرع : جميع المهندسين و المهندسين التطبيقيين المسجلين في النقابة في ذلك الفرع و المسددين كافة الالتزامات المالية حتى تاريخه .
 - الفرع : هو تجمع لعدد من المهندسين في كل منطقة بموجب أحكام هذا القانون .
 - المهندس : هو كل مهندس أو مهندس تطبيقي حاصل على شهادة الهندسة أو الهندسة التطبيقية من جامعة أو معهد معترف به .

المادة (2) :

- I. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون نقابة للمهندسين تسمى (نقابة المهندسين الفلسطينيين) و تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة و لها ذمة مالية مستقلة ، و يكون لها حق التقاضي كمدع أو مدعى عليه .
- II. يكون مقرها الرئيسي في القدس، و يحق لها فتح فروع أخرى في مختلف المناطق بقرار من المجلس و مصادقة المؤتمر العام.
- III. تعتبر نقابة المهندسين الفلسطينيين جزءاً لا يتجزأ من الأسرة الهندسية العربية .

المادة (3) :

تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال الذاتي ، و تعتبر هيئة استشارية في مجال تخصصها للدولة و يتولى شؤونها مجلس ينتخب وفق أحكام هذا القانون.

المادة (4) :

تمارس النقابة نشاطاتها لتحقيق الأهداف التالية :-

- 1) الارتقاء بمستوى مهنة الهندسة العلمي و المهني .
- 2) رفع شأن مهنة المهندسين و المحافظة على حقوقهم و مصالحهم المعنوية و المادية ، و العمل على ترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص و أولويات التعيين للأعضاء لدى المؤسسات العامة .
- 3) العمل على تأمين الحياة الكريمة للمهندسين و عائلاتهم في الحالات الاضطرارية و العجز و الشيخوخة .
- 4) توطيد أواصر الصداقة و التعاون مع الهيئات الهندسية العربية و الدولية و المساهمة النشطة في أعمالها ، و لجانها المختلفة و تبادل المعلومات و المطبوعات الهندسية معها .
- 5) إنشاء نواد خاصة و تعاونيات إسكانية و إستهلاكية للمهندسين وفقاً للقوانين السارية .

المادة (5) :-

1. تنظيم شروط مزاوله مهنة الهندسة .
2. المساهمة في تخطيط و تطوير برامج التعليم و التدريب الهندسي و الصناعي و المهني و العمل على رفع كفاءة العاملين في الحقل الهندسي
3. المساهمة في دراسة الموضوعات الهندسية ذات الطابع المشترك بين البلاد العربية ، و تبادل المعلومات و الخبرة و المطبوعات الهندسية
4. المشاركة في اللجان الحكومية و المؤسسات و الهيئات التي يتم تشكيلها لدراسة خطط التنمية و التطوير الصناعي و الهندسي .
5. المشاركة في إبداء الرأي عند دراسة سلم رواتب و أجور المهندسين و نظام العلاوات الخاص بهم في القطاعين العام و الخاص .
6. إصدار المجالات و المنشورات العلمية و الهندسية التي تخدم أهداف النقابة و تساعد في تحقيق غاياتها .
7. جمع و نشر كافة المعلومات العلمية التي تهتم الأعضاء و بالطرق المختلفة .

الفصل الثاني عضوية النقابة

المادة (6) :

على كل عضو يسجل اسمه لأول مرة في النقابة ، و قبل ممارسته المهنة أن يقسم اليمين التالي أمام مجلس النقابة أو من يفوضه المجلس من بين أعضائه :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ، و أن أؤدي عملي بأمانة و إخلاص ، و أن أحافظ على شرف المهنة ، و أن أعمل جاهداً لرفع كيانها و أن أحترم قوانينها و أنظمتها و تقاليدھا)

المادة (7) :

يجب أن تتوافر في طالب التسجيل الشروط الآتية :-

- 1- أن يكون فلسطيني الجنسية .
- 2- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
- 3- متمتعاً بحقوقه المدنية ، غير محكوم عليه من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- 4- أن يكون قد حصل على شهادة في الهندسة من إحدى الجامعات المعترف بها ، و مصدقة حسب الأصول .

المادة (8) :

- I. يقدم طلب التسجيل إلى النقابة لتتولى دراسته و رفع توصياتها إلى المجلس ليصدر قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .
- II. في حالة الموافقة على الطلب يمنح طالب التسجيل شهادة بذلك .
- III. في حالة رفض الطلب على المجلس بيان أسباب الرفض ، و يكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ .

المادة (9) :

إذا رفض طلب التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، فإن ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد إذا ادعى الطالب بزوال الأسباب التي أدت إلى الرفض ، و يصدر المجلس قراره برفض الطلب الجديد أو قبوله مع بيان الأسباب خلال 60 يوماً من تاريخ التقديم .

المادة (10) :-

- I. يسدد طالب التسجيل المقبول رسم التسجيل و الرسم السنوي لتسجيله في سجلات النقابة .
- II. يسدد العضو اشتراكه السنوي في موعد أقصاه نهاية شهر شباط من كل عام ، و تستوفي غرامة قدرها 50 % عن كل سنة يتأخر فيها العضو عن دفع الاشتراك السنوي .
- III. يحق للمجلس تأجيل استيفاء الرسم السنوي في حالات خاصة مع تحديد موجبات التأجيل .

المادة (11) :

يعتبر عضواً في النقابة كل من سجل اسمه مهندساً في سجلات النقابة ، و أعطى إنداءً بممارسة المهنة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة (12) :

للمهندسين من رعايا الدول العربية أن ينتسبوا للنقابة على أن يستوفوا الشروط التالية :-

1. أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود 2،3،4 من المادة (7) .
2. أن يكون لهم الحق في ممارسة المهنة في بلادهم .
3. أن يكون لديهم إذن بالإقامة ساري المفعول .
4. أن يتقيدوا بقوانين و أنظمة النقابة و يسددا الرسوم و الاشتراكات .

المادة (13) :

يجوز لمجلس النقابة أن يسمح بممارسة المهنة لأي مهندس من رعايا الدول غير العربية ممن يحق له ممارستها في بلاده و تسجيله في سجلات خاصة للأجانب وفق الشروط التالية :-

1. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود 1،2،3،4 من المادة (12) .
2. أن يكون متعاقداً للعمل مع وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية أو مع شركة محلية أو أجنبية تعمل في فلسطين .
3. أن لا تتوافر بين المهندسين الفلسطينيين الكفاءة و الخبرة المطلوبة للقيام بالعمل المناط بالمهندس الأجنبي.

المادة (14) :

- I. لا يجوز لأي من خريجي كليات الهندسة أن يزاول المهنة إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل في النقابة .
- II. يزاول العضو عمله الهندسي في الفرع الذي سجل فيه ، و يحظر عليه ممارسة المهنة في فرع آخر إلا بقرار من المجلس .
- III. يمارس المهندس التطبيقي المهنة في الفرع المسجل به في النقابة ، من خلال مكتبه الخاص ، و يحظر عليه وضع التصاميم الهندسية أو تنظيم المخططات إلا تحت إشراف مهندس مسجل في النقابة ضمن اختصاصه ، و أن يقتصر توقيعه بتوقيع المهندس المشرف ، كما يحظر عليه حمل أي لقب أو التوقيع بغير لقبه، إلا إذا حصل على لقب خاص حسب نظام مراتب المهندسين .
- IV. على المهندسين الراغبين بالتصنيف للمراتب المختلفة في مجالاتهم التقدم لاختبارات خاصة تنظمها نقابة المهندسين حسب نظام خاص يعرف " بنظام مراتب المهندسين " .

المادة (15) :

1. تعلق العضوية حكماً إذا لم يدفع العضو رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر يقبله المجلس ، و يستعيد عضويته و كامل حقوقه النقابية إذا دفع الاشتراكات و الغرامات المستحقة عليه .
2. إذا امتنع العضو عن الدفع بعد ذلك على الرغم من إنذاره بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، و لم يقدم عذراً مقبولاً للمجلس ، فإن عضويته تسقط بشكل مؤقت، و لا تحسب له مدة الامتناع عن الدفع من ضمن ممارسة المهنة . حتى و لو دفع كامل التزاماته النقابية بعد ذلك .

المادة (16) :

- I. يفقد العضو عضويته بشكل مؤقت بقرار من المجلس التأديبي .
- II. يفقد عضو النقابة عضويته نهائياً :-
 1. بسبب الوفاة .
 2. بقرار من المجلس بناءً على طلب العضو نفسه أو فقدان الأهلية .
 3. بقرار نهائي صادر عن المجلس التأديبي.

المادة (17) :

لا يجوز ممارسة أعمال الدراسات و وضع التصاميم الهندسية إلا من قبل المكاتب و الشركات الهندسية المسجلة في النقابة بموجب أحكام هذا القانون و الأنظمة الصادرة بموجبه .

المادة (18) :

يجب أن تتوفر في الشركة الهندسية الاستشارية الفلسطينية الشروط التالية :

1. أن تكون مسجلة كشركة بموجب أحكام قانون الشركات المعمول به .
2. أن يكون مركز إدارتها الرئيسي في فلسطين .
3. أن يكون ثلث عدد الشركاء فيها على الأقل من الأعضاء المسجلين في النقابة ممن سدوا الرسوم السنوية و متفرغين للعمل في الشركة ، على أن لا تقل حصتهم عن 51 % من مجموع أسهم الشركة .
4. أن يكون أحد الأعضاء المهندسين المتفرغين للعمل في الشركة ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات موثقة في مجال التصميم والدراسات .
5. أن لا يكون لأي من للشركاء علاقة رسمية أو مباشرة بأعمال المقاولات المتصلة بالدوائر الحكومية أو جهات ترخيص المخططات الهندسية .

المادة (19) :

- I. يشترط في المكتب الهندسي أن يكون صاحبه عضواً متفرغاً للعمل في المكتب و إدارته و مسجلاً في النقابة و مسدداً لرسومها و أن يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تخرجه .
- II. تمنع المكاتب و الشركات الهندسية أو أي من أصحابها أو العاملين فيها من تعاطي أعمال المقاولات الهندسية و أعمال التجارة المتعلقة باختصاصاتها أو اختصاصاتهم الهندسية .
- III. لا يجوز للمؤسسات و الشركات و الأفراد تنفيذ المشاريع أو الأعمال الهندسية في فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب مخططات مصدقة من النقابة و معدة من قبل مكاتب هندسية مسجلة حسب الأصول .

المادة (20) :

يجوز للأعضاء القيام بأعمال الدراسات و التصميم و الإشراف على مساكنهم الخاصة ضمن اختصاصاتهم و بعد موافقة المجلس ، و يجب عليهم دفع الرسوم المقررة على هذه الأعمال إلى صندوق النقابة .

المادة (21) :

على المكاتب و الشركات الهندسية غير الفلسطينية التي ترغب ممارسة المهنة ما يلي :-

1. أن تتقدم قبل تعاقدها على أي عمل هندسي أو ممارستها المهنة بطلب خطي لتسجيلها في النقابة بموجب أحكام الشركات المعمول به و تعبئة النماذج المقررة ، و لمجلس النقابة حق قبول الطلب أو رفضه خلال مدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ التقديم وفقاً لأحكام هذا القانون و الأنظمة الصادرة بمقتضاه .
2. أن تنفذ عقود عملها في فلسطين بالاشتراك مع مكاتب أو شركات هندسية فلسطينية بموجب عقود رسمية مصدقة حسب الأصول و تودع نسخة منها لدى النقابة .

المادة (22) :

- أ. على المكاتب و الشركات الهندسية أن تدفع للنقابة الرسوم المحددة بموجب أحكام أنظمة النقابة المختلفة أو بموجب قرارات المجلس .
- ب. تقوم النقابة بتسجيل المكاتب و الشركات الهندسية في سجلات خاصة ، و على هذه المكاتب أن تعلم النقابة بجميع التغييرات في أوضاعها الفنية و القانونية أو في أعداد و أسماء أعضاء النقابة العاملين فيها ، خلال شهر من تاريخ إجراء هذه التغييرات .
- ت. تعتبر ممارسة المهنة من قبل المكاتب و الشركات الهندسية قبل تسجيلها مخالفة لأحكام هذا القانون و الأنظمة الصادرة بموجبه .

المادة (23) :

- يجوز للمؤسسات و الشركات العامة التي لديها جهاز هندسي خاص بها و بعد الحصول على موافقة المجلس القيام بأعمال الدراسات و التصميم للمشاريع الخاصة بها و ضمن اختصاصات المهندسين الأعضاء المتفرغين للعمل لديها في التصميم و يشترط لهذا :-
1. عدم ممارسة هذه الشركات أو المؤسسات لأعمال المقاولات .
 2. أن تتوفر لديهم نفس الشروط المطلوبة من المكاتب و الشركات الهندسية .
 3. تصديق مخططاتها في النقابة ، و دفع الرسوم المقررة على هذه الأعمال إلى صندوق النقابة .

المادة (24) :

أ. على المؤسسات و الشركات الفلسطينية التي تقوم بأعمال المقاولات الهندسية أو الإنتاج الصناعي أن :-

1. تستخدم مهندساً واحداً على الأقل من الأعضاء المسجلين في النقابة على أن يكون متفرغاً لتنفيذ هذه الأعمال .
2. إعلام المجلس خطياً عن أسماء و أعداد المهندسين العاملين معها و أي تغيير يطرأ على أوضاعهم خلال شهر من تاريخ إجراء التغيير .
3. على جميع المهندسين العاملين في قطاع المقاولات و الصناعة أن يسجلوا أسمائهم في نقابة لتحديد أماكن تفرغهم و عقود عملهم سواء كانوا من أصحابها أو مستخدمين فيها .

المادة (25) :

على أية دائرة من الدوائر الحكومية و المجالس البلدية و القروية و الهيئات و المؤسسات العامة و الخاصة و الكليات و الجامعات :

1. أن تتأكد قبل استخدام أي مهندس من أنه مسجل في النقابة بموجب أحكام هذا القانون .
2. أن تتأكد رسمياً عند التعاقد مع أي مكتب أو شركة من أنها مسجلة في النقابة بموجب أحكام هذا القانون و الأنظمة الصادرة بمقتضاه .

الفصل الثالث أجهزة النقابة

المادة (26) :

تتكون أجهزة النقابة من :

1. الهيئات العامة للفروع.
2. المؤتمر العام.
3. مجلس النقابة.

المادة (27) :

الهيئات العامة للفروع (تتكون كل هيئة عامة للفرع مما يلي) :

- أ. يشكل فرع في كل منطقة حسب النظام الأساسي الداخلي بموجب أحكام هذا القانون .
- ب. يكون جميع الأعضاء المسجلين في الفرع و المسددين لاشتراكاتهم السنوية و لكافة التزاماتهم المالية للنقابة أعضاء في الهيئة العامة للفرع .

المادة (28) :

المؤتمر العام :

- أ. المؤتمر العام هو السلطة التشريعية العليا للنقابة و يتكون من :-
 - الأعضاء المندوبين المنتخبين من الهيئات العامة للفروع حسب النظام الداخلي الصادر بموجب أحكام هذا القانون .
 - أعضاء مجلس النقابة للدورة السابقة .
 - عدد من ممثلي الهيئات و الجمعيات العلمية التخصصية يعينون حسب النظام الداخلي الصادر بموجب أحكام هذا القانون .
 - هيئة مكتب المجلس(النقيب ، أمين السر، أمين الصندوق، رئيس مجلس مركز القدس، رئيس مجلس مركز غزة) و المنتخبين حسب النظام الداخلي الصادر بموجب أحكام هذا القانون.
- ب. تكون مدة الدورة الانتخابية للمؤتمر العام ثلاث سنوات .

المادة (29) :

يتولى المؤتمر العام الصلاحيات الآتية :-

- 1- المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية السابقة .
- 2- المصادقة على خطة و موازنة النقابة عن السنة المالية الجديدة .
- 3- السياسة العامة للنقابة و خطة العمل المستقبلية .
- 4- المصادقة على مشاريع الأنظمة الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون و تعديلاتها .
- 5- المصادقة على فتح فروع أخرى للنقابة .
- 6- الموافقة على تعيين مكتب تدقيق حسابات قانوني لمتابعة الأمور المالية .
- 7- الموافقة على نسب ما تساهم به النقابة في الصناديق المنشأة بموجب أحكام هذا القانون .
- 8- تعديل النظام الداخلي.
- 9- المصادقة على عقوبة الفصل النهائي الصادرة من المجلس التأديبي .

المادة (30) :

- أ. مجلس النقابة هو أعلى سلطة تنفيذية في النقابة ، و يتكون من أحد عشر عضواً يتم انتخابهم حسب النظام الداخلي الصادر بموجب أحكام هذا القانون .
- ب. تكون مدة الدورة الانتخابية ثلاث سنوات ، و يجوز إعادة انتخاب النقيب أو نائبيه لدورة ثانية و لا يعاد انتخاب أي منهم لنفس المنصب بعد ذلك إلا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء دورته السابقة على الأقل .
- ت. يكون المجلس العام لنقابة حكماً هو مجلس الاتحاد العام للمهندسين الفلسطينيين و يمارس جميع الصلاحيات الواردة في النظام الأساسي للاتحاد .
- ث. لا يجوز لمن يشغل منصب النقيب أن يكون وزيراً أو موظفاً في الحكومة أو رئيساً لبلدية .

المادة (31) :

يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة الهندسة على الأخص ما يلي:-

1. إعداد الخطة السنوية و الموازنة لنشاطات النقابة و تقديمها للمؤتمر العام للمصادقة عليها و متابعة تنفيذها .
2. متابعة أعمال الهيئات المختلفة و اللجان و النظر في توصياتها .
3. البت في طلبات التسجيل .

4. تعيين الموظفين الإداريين فيها و إنهاء خدماتهم.

5. النظر في توصيات هيئة المكاتب و الشركات الهندسية و متابعة أعمالها و إقرار التعليمات اللازمة لممارسة المهنة .
6. المحافظة على آداب المهنة و تقاليدھا و الدفاع عن حقوق النقابة ، و مصالحها و حقوق و كرامة أعضائها و موظفيها .
7. إعداد الحسابات الختامية و تقديمها للمؤتمر العام للمصادقة عليها .
8. إدارة شؤون الصناديق المختلفة و تحصيل عوائده و استثمارها .
9. إعداد مشاريع الأنظمة على اختلاف غاياتها و مواضعها من أجل تنفيذ هذا القانون و عرضها على المؤتمر العام لإقرارها .
10. الدعوة لإجتماعات المؤتمر العام و تنفيذ قراراته .
11. البت في قضايا النزاعات المتعلقة بمزاولة المهنة ، بما في ذلك تحديد بدل الأتعاب .
12. فرض العقوبات و اتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحق الأعضاء أو المكاتب أو الشركات الهندسية المخالفة لأحكام هذا القانون و الأنظمة الصادرة بموجبه .
13. تكلف و انتداب الأعضاء سواء من داخل المجلس أو من خارجه للاشتراك في المؤتمرات و الندوات و الهيئات الهندسية .
14. إعداد التقارير عن نشاط النقابة و مشاريع خطة العمل المستقبلية .
15. تشكيل اللجان المختلفة لمساعدة المجلس في مهامه الهادفة إلى تنظيم قطاع المهندسين الموظفين ، و تشكيل الهيئات و اللجان اللازمة لمتابعة قضاياهم في القطاعات المختلفة .
16. إدارة شؤون النقابة و أموالها و تحصيل الرسوم و الواردات المستحقة لها و استثمارها .

المادة (32) :

يجتمع مجلس النقابة بصورة دورية كل أسبوعين على الأقل ، و يكون اجتماعه قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من بين أعضائه بمن فيهم النقيب أو أحد نائبيه .

المادة (33) :

أ. يعين مجلس للنقابة من بين أعضائه أو من بين أعضاء النقابة رؤساء اللجان التي يرى أنها ضرورية لتنظيم أعماله .
 ب. يحدد مجلس النقابة توزيع الأعمال بين أعضائه كما يحدد طريقة الإشراف على الشؤون المالية و عمل الهيئات و المجالس و اللجان ، حسب ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي .

المادة (34) :

يمثل النقيب النقابة و له أن :-
 1. يرأس اجتماعات مجلس النقابة .
 2. يمثل النقابة لدى الجهات الرسمية و شبه الرسمية و المنظمات و الهيئات الهندسية العربية و الدولية .
 3. التقاضي باسم النقابة و حق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء النقابة أو المحامين في كل قضية تهم النقابة ، و له أن يتخذ صفة المدعي أو المدعى عليه .

المادة (35) :

أ. إذا استقال النقيب أو شغل مركزه لأي سبب من الأسباب يختار المجلس أحد نائبي النقيب قائماً بأعماله ، و يتم انتخاب من يخلفه خلال شهرين من شغور مركزه لإكمال الدورة على أن لا تقل الفترة المتبقية عن ستة أشهر .
 ب. إذا شغل منصب النقيب و نائبيه في آن واحد تكون الرئاسة لأمين السر ثم لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً، و يتم انتخاب النقيب حسب النظام الداخلي خلال شهرين من شغور المركز لإكمال الدورة على أن لا تقل الفترة المتبقية عن ثلاثة شهور .

المادة (36) :

أ. يعتبر مستقياً كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول من المجلس و بعد إنذاره خطياً .
 ب. يتم انتخاب بديلاً لكل عضو مستقيل في أول جلسة عادية للمؤتمر العام بشرط أن لا يزيد عدد المستقيلين عن نصف عدد أعضاء المجلس ، و في حالة زيادة العدد عن النصف تتم الدعوة لإجراء انتخابات مبكرة .

المادة (37) :

للمؤتمر العام و لأسباب طارئة تمديد مدة مجلس النقابة لفترة سنة واحدة فقط ، على أن يكون ذلك في جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية و بحضور ثلثي أعضائه و بموافقة ثلثي الحضور على الأقل .

المادة (38) :

ينبثق عن أجهزة النقابة :-

- أ. مجلس مركز القدس و مجلس مركز غزة و يكون كل مركز من :
 1. نائب النقيب رئيس المجلس المنتخب حسب النظام الداخلي الصادر بموجب أحكام هذا القانون .
 2. رؤساء مجالس الفروع المنتخبين من الهيئات العامة للفروع و التابعة للمركز حسب النظام الداخلي الصادر بموجب أحكام هذا القانون .
- ب. هيئة المكاتب و الشركات الهندسية الاستشارية :
 تشكل في فلسطين هيئة للمكاتب و الشركات الهندسية تنتخب من جميع الأعضاء المسجلين فيها حسب نظام خاص يسمى نظام هيئة المكاتب الشركات الهندسية و الصادر بموجب أحكام هذا القانون .
- ت. هيئات الجمعيات العلمية التخصصية :
 تكون لكل جمعية علمية تخصصية هيئة تنتخب من جميع الأعضاء المسجلين في النقابة ضمن الاختصاصات العامة المحددة حسب نظام الجمعيات العلمية التخصصية الصادر بموجب أحكام هذا القانون .

المادة (39) :

لمجلس النقابة أن يشكل لجان متخصصة ذات مهام و صلاحيات محددة في النظام الداخلي و الأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الرابع الأحكام المالية

المادة (40) :

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من يناير و تنتهي في الحادي و الثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

المادة (41) :

تتألف موارد النقابة من :-

1. رسوم التسجيل ورسوم الاشتراك السنوية لمزاولة المهنة.
 2. رسوم تسجيل المكاتب الهندسية و رسوم الأتعاب و الغرامات المستحقة عليها للأعضاء و المهندسين و المكاتب و الشركات الهندسية الفلسطينية و الأجنبية .
 3. الإعانات و الهبات و التبرعات المقبولة من مجلس النقابة.
 4. رسوم طلبات تقدير الأتعاب التي تحدد بموجب النظام الداخلي ، و أي أتعاب تدفع لقاء الكشوفات الهندسية و التحكيمية و فض النزاعات الفنية ، و رسوم أي كشف أو تقدير يقره المجلس .
 5. رسوم الاشتراك في مجلة النقابة ، و أثمان مطبوعاتها .
 6. ريع الاستثمار لعقارات و أموال النقابة .
 7. رسوم التصديق على المخططات المقدمة من الشركات و المكاتب الهندسية.
- يحدد النظام الداخلي للنقابة كيفية استيفاء و جباية هذه الموارد.

المادة (42) :

- أ. تودع النقود و الأوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو أكثر يعين بقرار من المجلس .
- ب. لا يجوز التصرف في شيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس وحسب النظام الداخلي .
- ت. أوامر الإيداع و الصرف يوقعها النقيب أو نائبه في حالة غيابه ، و أمين الصندوق أو من ينوب عنه بقرار من المجلس .

المادة (43) :

- أ. يقدم مجلس للنقابة الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى المؤتمر العام للتصديق عليه .
- ب. يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنة للسنة المقبلة ، و يعرضها على المؤتمر العام للمصادقة عليها .
- ت. إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد المؤتمر العام في مواعيده المحددة و تصديق الحساب الختامي و تصديق الحساب الختامي و مشروع الموازنة ، يستمر المجلس في تحصيل الأموال و الانفاق على أساس الموازنة السابقة إلى أن يجتمع المؤتمر العام ، و يصادق على الموازنة الجديدة .

المادة (44) :

- يتولى مجلس النقابة في الأمور المالية المهام التالية :-
1. الاشراف على أموال النقابة ، و يقوم بتحصيلها و حفظها و استثمارها بما في ذلك أموال الصناديق المنشأة بموجب أحكام هذا القانون .
 2. الاقتراح على المؤتمر العام بتحديد مقدار الرسوم و إقرار صرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة ضمن حدود الاشتراكات و الاعتمادات المرصودة في موازنتها .
 3. الفصل في جميع الأمور المالية الأخرى المتعلقة بالنقابة .
 4. إصدار ملحق أو أكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على المؤتمر العام في أول اجتماع له بعد الاصدار ، و ذلك في الظروف الطارئة .

المادة (45) :

أينشأ في نقابة المهندسين الصناديق التالية :

1. صندوق النقابة
 2. صندوق التقاعد
 3. صندوق التأمين الاجتماعي
 4. صندوق تكافل المهندسين
 5. صندوق التأمين الصحي
 6. صندوق الإسكان للمهندسين
- ب. يضع مجلس النقابة لوائح خاصة تنظم عمل هذه الصناديق و له الحق في إنشاء أي صناديق أخرى يراها مناسبة .

الفصل الخامس حقوق وواجبات المهندس

المادة (46) :

وفقاً لأحكام هذا القانون يتمتع المهندس بالحقوق و الامتيازات التالية:-

- I. للمهندس الحق ببديل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته. يحدد بدل أتعابه باتفاق يعقده مع مكلفه ، و ذلك وفقاً للشروط الفنية و الإدارية التي تحددها النقابة في نظامها الداخلي .
- II. لا ينفذ أي قرار قضائي ، يقضي بحجز خرائط أو أية مستندات هندسية من مكتب هندسي إلا بعد انقضاء أربع و عشرون ساعة على الأقل على إيداع صورة عنه في مركز النقابة التي ينتمي إليها مع دعوة موجهة للنقيب لحضور الاجراءات بنفسه أو بواسطة من ينتدبه باستثناء حالة الجرم المشهود ، لا يستجوب مهندس عن جريمة منسوبة إليه ، ناتجة عن ممارسة المهنة قبل إبلاغ الأمر إلى نقيب المهندسين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه
- III. لا يستجوب أي مهندس عن جريمة منسوبة إليه ناتجة عن ممارسة المهنة قبل إبلاغ الأمر إلى نقيب المهندسين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه.

المادة (47) :

للمهندسين أن ينشئوا شركات لممارسة مهنة الهندسة ،حسب نظام المكاتب و الشركات الهندسية الصادر بموجب أحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام قانون الشركات المعمول به .

المادة (48) :

I. يتمتع المهندس بموجب أحكام هذا القانون بالحماية على تصاميمه و رسوماته الهندسية أيا كانت قيمتها أو أهمتها أو الغرض من انتاجها

المادة (49) :

يجب على عضو النقابة ما يلي :-

1. أن يتقيد بسلوكه و تصرفاته بمبادئ الشرف و الاستقامة و النزاهة، و أن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون و تقاليد النقابة و الأمانة العلمية .
2. أن لا يسعى لجلب الزبائن باستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة .
3. أن يمتنع عن إبداء رأيه علناً في موضوع هندسي ما لم تكن عنده المعلومات الكافية .

المادة (50) :

لا يجوز لعضو النقابة :-

1. أن يفشي أية معلومات تتعلق بالعمل الهندسي المكلف به إلا بموافقة من يعمل لمصلحته .
2. يحظر على عضو النقابة أن يقبل مكافآت مالية أو عمولة أو منحة من مقاولين أو جماعات أخرى تتعامل مع الأشخاص الذين يؤدي لهم العضو عملاً هندسياً .

المادة (51) :

- I. يحظر على أي عضو يشغل وظيفة أو يكون مستخدماً في أجهزة الدولة أو المؤسسات الرسمية أو البلديات :-
 1. العمل في الأعمال الهندسية الحرة ما لم تسمح بذلك قوانين و أنظمة الدائرة أو المؤسسة التي يعمل بها ، على أن لا يتعارض ذلك مع قانون و أنظمة النقابة .
 2. السعي إما مباشرة أو بواسطة الغير لجلب الزبائن من الذين لهم علاقة بوظيفته إما له أو لغيره .
- II. يحظر على عضو النقابة أن يعمل متفرغاً لأكثر من جهة واحدة .

المادة (52) :

- I. على عضو النقابة أو المكاتب أو الشركات الهندسية قبل قيامهم بأي من أعمال الدراسات و التصميم و الاستشارات الهندسية أو الاشراف على تنفيذ الأعمال أو الإدارة الهندسية توقيع عقد مع رب العمل بموجب النماذج المتوفرة لدى مكاتب النقابة أو عقود توافق عليها ، و يجب إيداع نسخة من هذا العقد لدى مكتب النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعه و لا ينظر المجلس بأية خلافات تنشأ عن العقد أو بسببه ما لم يكن موثقاً لدى النقابة .
- II. تحدد المتطلبات الدنيا الواجب توفرها في العمل الهندسي في مجال الدراسات و التصميم و التدقيق و الاشراف على التنفيذ بتسيب من مجلس هيئة المكاتب و بقرار من مجلس النقابة .
- III. تحديد الحد الأدنى للأتعاب الهندسية يكون بتسيب من هيئة المكاتب و بقرار من مجلس النقابة .

المادة (53) :

كل عضو يخالف أحكام هذا الفصل من هذا القانون يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية .

الفصل السادس المجلس التأديبي

المادة (54) :

يمثل أمام مجلس النقابة بصفته مجلساً تأديبياً :-

- I. العضو المسجل في النقابة أو المكتب أو الشركة الهندسية الذي يخالف قانون و أنظمة النقابة .
- II. العضو غير الموظف أو غير المستخدم في أجهزة الدولة و البلديات أو المكتب أو الشركة الهندسية الذي يرتكب أعمالاً مخلة بشرف المهنة أو يهمل في تأدية واجباته .

المادة (55) :

تقام الدعوة التأديبية ضد العضو أو المكتب أو الشركة الهندسية بناء على :-

- طلب الوزير أو
- طلب النقيب أو
- شكوى خطية يتقدم بها أحد الأعضاء أو المواطنين أو
- شكوى خطية يتقدم بها رب العمل .

المادة (56) :

- I. عند توفر القناعة لدى المجلس بوجود ملاحقة الشكوى يحيلها إلى لجنة التحقيق التي تتبع في التحقيق الطرق التي تضمن حقوق الدفاع و تأمين العدالة .
- II. على لجنة التحقيق أن تبلغ المهندس المشتكى عليه مضمون الشكوى المنسوبة إليه و تستمع إلى أقواله، و ذلك قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ثمانية أيام .
- III. تبلغ مذكرات الدعوة و الأوراق المتعلقة بالشكوى و الأحكام بواسطة أحد موظفي النقابة أو بالبريد المسجل .
- IV. للجنة التحقيق الحق في سماع الشهود ، و إذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة أو أدلى بشهادة كاذبة فللجنة التحقيق طلب إحالته إلى القضاء .
- V. للمهندس المشتكى عليه أن يستعين بمحام للدفاع عنه .

المادة (57) :

أ. تتألف لجنة التحقيق من :-

1. مهندس يعينه الوزير بخبرة لا تقل عن عشر سنوات على أن لا يكون من أعضاء المجلس .
2. عضوين من النقابة بخبرة لا تقل عن عشر سنوات يعينهما المجلس من غير أعضائه أو موظفي النقابة .
- III. يعين المجلس رئيساً للجنة التحقيق من بين الأعضاء الثلاثة المحددين بالفقرة (أ) .

المادة (58) :

للمجلس بناء على توصية من لجنة التحقيق إيقاف المهندس عن ممارسة المهنة مؤقتاً حتى نهاية التحقيق و لمدة لا تزيد عن شهرين ، و تحسب هذه المدة من أصل مدة المنع عن ممارسة المهنة التي قد يحكم بها .

المادة (59) :

بعد اتمام التحقيق ترفع لجنة التحقيق تقريراً بذلك إلى المجلس مع ملف التحقيق ، و على المجلس أن يصدر قراره بالشكوى إما ببراءة المشتكى عليه أو بإدانته بإحدى العقوبات الواردة في المادة (70) من هذا القانون ، و ذلك خلال مدة أقصاها 30 يوماً .

المادة (60) :

جلسات لجنة التحقيق سرية ، و لا يجوز نشر القرارات الصادرة عنها إلا بعد إقرار و موافقة المجلس .

المادة (61) :

يجوز للمجلس أن يتخذ عقوبات تأديبية بحق العضو المحكوم عليه من إحدى المحاكم الجزائية بعقوبة السجن أو الحق الشخصي لأمر تمس استقامته أو شرفه أو كفاءته وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (62) :

يجوز الطعن في قرارات المجلس لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيم القرار إذا كان حضورياً أو تبليغاً إذا كان غيابياً .

المادة (63) :

تبلغ الوزارات المختصة و كافة الدوائر الحكومية و المؤسسات الرسمية و شبه الرسمية و البلديات المجلس بالعقوبات التأديبية التي توقعها على الأعضاء الذين يعملون في مصالحها .

المادة (64) :

يقوم المجلس بإبلاغ الأحكام التأديبية القطعية إلى الوزارات المختصة و كافة الدوائر و المؤسسات الرسمية و شبه الرسمية و البلديات و المؤسسات الخاصة التابع لها العضو المحكوم عليه ، و ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية .

المادة (65) :

يحق لمن صدر حكم تأديبي بفصله و شطب اسمه نهائياً من جدول النقابة أن يطلب من مجلس النقابة بعد مضي خمس سنوات كاملة على الحكم إعادة تسجيل اسمه في جدول النقابة . فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت كافية لإزالة ما وقع منه قرر إعادة تسجيله ، و إذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنتين .

المادة (66) :

تسجيل الأحكام التأديبية في سجل خاص ، و ذلك بعد اكتسابها الدرجة القطعية ، و تحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالمحكوم عليه .

المادة (67) :

تسقط من حساب المدد اللازمة للترشيح لمجلس النقابة و المؤتمر العام و الهيئات و المجالس و اللجان فترة المنع من ممارسة المهنة الصادرة بمقتضى حكم تأديبي قطعي .

المادة (68) :

تسقط من حساب مدة التقاعد و المدد اللازمة للترشيح لمجلس النقابة و المؤتمر العام و الهيئات و المجالس و اللجان فترة التجميد من عضوية النقابة الصادرة بمقتضى حكم تأديبي .

المادة (69) :

لا يحول ما ورد في المواد السابقة دون حق المشتكى في تقديم شكواه إلى السلطات القضائية في حالة ما إذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرماً يعاقب عليه القانون ، و يبلغ المجلس بالحكم الصادر عنها .

الفصل السابع العقوبات التأديبية

المادة (70)

كل مهندس يخل بواجبات مهنته أو يمارس المهنة بما لا يتفق مع أحكام هذا القانون و الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو يقدم أثناء مزاولة المهنة على عمل يمس شرف المهنة و كرامتها ، يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية التالية :

1. التنبيه الخطي .
2. التوبيخ الخطي .
3. الإنذار الخطي .

4. غرامة نقدية يحددها النظام الداخلي تدفع لصندوق النقابة .
5. المنع من ممارسة المهنة مؤقتاً مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات .
6. تجميد العضوية لمدة لا تزيد على خمس سنوات .
7. فصل العضو نهائياً و شطب اسمه من سجلات النقابة .

المادة (71)

- I. يصبح قرار الفصل سارياً من تاريخ صدوره ، و يكون نهائياً إذا لم يعترض عليه العضو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أمام مجلس النقابة .
- II. يكون قرار مجلس النقابة نهائياً ما لم يطعن فيه العضو أمام محكمة العدل العليا خلال 60 يوماً من تاريخ صدوره أو تبليغه له ، ولها أن تحكم بإلغاء الحكم أو تعديله بتوقيع عقوبة أخف .

المادة (72)

كل من زاول المهنة بعد أن صدر قرار قطعي بمنعه من مزاولتها أو بفضله و شطب اسمه من سجل النقابة يعاقب بغرامة لا تتجاوز (2000) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة .

المادة (73)

كل من يزاول المهنة دون أن يسدد الرسم السنوي المحدد بموجب أحكام هذا القانون ، يدفع رسماً إضافياً قدره نصف الرسم المطلوب منه ، و يحق لمجلس النقابة إيقافه عن مزاوله المهنة إلى أن يسدد الرسوم المقررة و الرسم الإضافي.

المادة (74)

كل شركة أو مكتب هندسي يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون يعاقب أصحابه بإحدى العقوبات الواردة في نص المادة (70) أو بالغرامة و العقوبة معاً و تضاعف العقوبة و الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

الفصل الثامن أحكام ختامية

المادة (75)

- يضع مجلس النقابة و بمصادقة المؤتمر العام الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك :
1. النظام الداخلي للنقابة .
 2. نظام ممارسة المهنة .
 3. نظام المكاتب و الشركات الهندسية .
 4. نظام التقاعد و نظام التأمين الاجتماعي و الصحي و نظام تكافل المهندسين .
 5. نظام التأمين ضد المسؤولية المهنية و المدنية للمكاتب و الشركات الهندسية .
 6. نظام الجمعيات العلمية التخصصية .
 7. نظام تصنيف مراتب المهندسين .
 8. نظام نادي المهندسين .

المادة (76)

إلى أن تصدر الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون تبقى كافة الأنظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كأنما هي صادرة بموجبه ، و ذلك باستثناء الحالات التي ورد بشأنها نص قانوني .

المادة (77)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (78)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ النشر .

صدر بغزة في / / 1999 ميلادي
الموافق / / 1420 هجري

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية